عيرتا **والمزوج أن تزوج ولم** بكلمة الرجعية **المرضع** بفتح الضاد وكسرها وعدم التاء مع إضافته إليه
والمجموع لقوله ولم المرضع وكم أولم يخبر هل لم يكن علم بالحال تعمد أو أخر قبل الطلاق وله أن يمتنع
من أن ترضع ولدا غيرها، و لو بأجرة وإن رضيت لقسمها أقله مسلم إذا كانت الأجرة في ذمته لا الطلاق وإن
تد قبله وعلم بها لم يكن له منعها وإن أعلمت كره فله منعها إن قبل ثدي غيرها وكان لها أو لأب ما يقبل
فيهما مشروح كما في التتمة مع زيادة فرع قوله فيما يأتي وعلى الأم المتزوجة أو الرجعية وضاع ولدها
غاصبها وفي جعل ما يضمنها أم الزوج منعها وإعلامه لكم أم وجه الشافعي عن عبد الرحمن بن أبي
بكر أن رجلا من الأنصار يقال له جبال له يقال الحرام سمعه يقول لامرأته وهو جبلها وهي ترضع ابنه فمكثت
سنة لا تحبل فشكا ذلك إلى عمر فقال له لعلك تقربها وهي ترضع فقال لا والله لا أقربها حتى تفطم
فطمها فحبلت فقال عمر لعلك تظن أن الحبل يضر بالرضيع لا يضر ولكن إن شئت فطأ ولا تغيلا
فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه **وإن ترنه** أن أعلمها
بكراهته فج